محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٧٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المميـــــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم ٢٠١٠/٢٤٨ فصـــــل ٢٠١٠/٣/٢٣ القاضـــي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / من جناية هتك العرض المسندة إليه في مستهل هذا القرار وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر.

٢- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة التهديد خلافاً للمادة [٤١٥] عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم/ عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة [١٥٥] عقوبات المسندة إليه .

٤- عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / من جنحة مخالفة أحكام المادة [٧٥/ب] من قانون الاتصالات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥- عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم / عن جنحة التهديد خلافاً للمادة [١/٣٤٩] عقوبات المسندة إليه لكونها تشكل عنصراً من عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم المذكور .

٦- عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمين/ من جناية هتك العرض خلافاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] من ذات القانون إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات.

وعملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمين / بالجناية المذكورة بالوصف المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع كل واحد من المجرمين بسام ومحمد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة [١/٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم/ وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن قيام المتهم ، بتصوير المجني عليه جنسياً تشكل أركان وعناصر جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث أن الجرم الواجب إسناده هو جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥/ب) مـــن قانون الاتصالات دون غيره.

٢- لم يرد في شهادة المجني عليه أو احد شهود النيابة من أن المميز قام بهتك عرضه أو شارك بأي فعل سهل للمتهم من هتك عرض المجني عليه .

٣- لـــــم تقـــــدم النيابـــــة البينة القانونية المقنعـــة الكافيـــة لتجريـــــم المميز بالتهمة المسندة إليه .

٤- إن أركان وعناصر جرم هتك العرض غير متوافرة بحق المميز.

٥- لم تعلل محكمة الجنايات الكبرى القرار بالنسبة للمميز تعليلاً كافياً ولم يقدم أي دليـــل على أن المميز مارس الغش مع المجني عليه ولم يساعد المتهم بسام علـــى مقاومـــة المجني عليه وبالتالي لا يوجد أي دليل يربط المميز بالجرم المسند إليه .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الــــــــقـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارهـا رقم ٢٠١٠/١١٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ كانت قد أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.

ليحاكموا امام تلك المحكمة لمحاكمتهم عن تهمة:

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ مـن قـانون العقوبـات وبدلالـة المـادة ١/١/٣٠١أ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً.
٢- التهديد خلافاً للمادة ٤١٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .
٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٤- مخالفة أحكام المادة ٧٥/ب من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهم
٥- التهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتهـا وبيناتهـا وبعـد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمهـا رقـم ٢٠١٠/٢٤٨ تـاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ والمشار إلى مضمونه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها والتي مؤداها واحد وهـو تخطئـة محكمـة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وبالتطبيقـات القانونيـة كـون عناصر جرم هتك العرض غير متوفرة بحق المميز ، وكون القرار غير معلل.

وفي هذا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لهـــا مـــن صلاحية في وزن البينات وتقديرها والقناعة بها واستخلاص الوقائع عملاً بالمادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمة التمييز فيمـــا تتوصـــل إليه من وقائع واستنتاجات طالما أنها تستند إلى بينة ثابتـــة فـــي الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، قنعت أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ وحوالي الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل توجه المتهم إلى منزل المجني عليه وجلس معه بحضور الشاهد ثم اصطحب المتهم المجنـــي عليه إلى منزله حيث دعاه إلى شرب القهوة وبالفعل ذهب المجني عليه مع المـــتهم إلى منزل الأخير وأثناء تواجدهما داخل المنزل قام المتهم باشهار موس نـــوع قـــرن غزال ووضعه على وجه المجني عليه وطلب منه أن يشلح ملابسه وبالفعل تم ذلك ثم طلب المتهم من المجني عليه أن ينام على بطنه فاستجاب المجنـــي عليـــه تحـــت طائلة التهديد وقام المتهم بخلع ملابسه ونام فوق المجني عليه وحاول إدخال قـــضيبه في مؤخرة المجني عليه ثم طلب المتهم من المتهم الذي يسكن معه فـــي نفس الشقة أن يقوم بتصويره أثناء قيامه بهتك عرض المجني عليه وبالفعل قـــام المـــتهم بتصوير المجني عليه أثناء أن كان عارياً وأثناء أن كان المتهم نائمـــاً فوقه وذلك بواسطة جهاز خلوي (نوكيا N81) وبعد أن أنهى المتهم فعلته قام بتهديـــد المجني عليه بأنه سوف يفضح أمره.

وقـــــد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى اعتناق هذه الواقعة الجرميـــة بعـــد استعراض بينة النيابة العامة ومناقشتها مناقشة وافية وفي سبيل تكـــوين قناعتهـــا قامـــت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها.

وعليـــــه فإن محكمة الجنايات الكبـــرى استخلصت الواقعـــة الجرميـــة التـــي اعتنقتها بالاستناد إلى بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ونقرها بما توصـــلت إليـــه من واقعة جرمية.

ومن حيث التطبيقات القانونية نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتطبيق القانون على وقائع الدعوى التي توصلت إليها ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعـــال تمثلت بإقدامه على تصوير المجني عليه بجهاز خلوي أثناء أن كان المتهم يقوم بهتك

عرضه ومشاهدته للمجني عليه أثناء أن كان عارياً من الملابس قد بلغـت درجـة مـن الفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه واستطالت على جزء كبير يعتبر عورة فإنها تشكل جميع أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ مـن قـانون العقوبات على اعتبار أنه يكفي لتوافر الركن المادي في جناية هتك العـرض أن يكـشف الجاني عن عورة المجني عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء (انظر تمييز رقم ٢٠٠٣/١٠٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢) وليس كما جاء بإسـناد النيابـة العامـة جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ مـن ذات القانون.

وعليه وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ذلـك وقـضت بتعـديل وصف الجرم المسند للمتهم على النحو الوارد آنفاً وقـضت بالعقوبـة علـى أساس الوصف المعدل فيكون حكمها من حيث التطبيقات القانونية موافقاً للقانون ومعلـلاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيـه ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣١ هـ المـــوافق ٢٠١٠/٨/٢٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo